

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن تنازعا دارا في أيديهما فادعاهما أحدهما وادعى الآخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف .

وهذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الشرح والوجيز والنظم والمحزر .

وقدمه في المغنى والفروع والرعاية الكبرى .

وذكر أبو بكر وابن أبي موسى وأبو الفرج أنهما يتحالفان .

وكذا الحكم لو ادعى أقل من نصفها وادعى الآخر كلها أو أكثر مما بقى .

وصاحب المحزر والفروع وغيرهما إنما فرضوا المسألة في ذلك .

قوله وإن تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجل وما

كان يصلح للنساء فهو للمرأة وما كان يصلح لهما فهو بينهما .

هذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الشرح والخرق والوجيز والهداية والمذهب والخلاصة مع أن كلامهم محتمل للخلاف

وقدمه في المغنى والمحزر وشرح بن منجا والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم

وغيرهم .

وقيل الحكم كذلك إن لم تكن عادة .

فإن كان ثم عادة عمل بها .

نقل الأثر المصحف لهما .

فإن كانت المرأة لا تقرأ أو لا تعرف بذلك فهو له .

وجزم به الزركشي .

وقلت وهو الصواب